

(قرار رقم (٣) لعام ١٤٣٦ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

رقم (٣/٧٩) و تاريخ ١٨/٢/١٤٣٦ هـ.

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/.....

وعضوية كل من:

الدكتور/..... نائباً للرئيس

الأستاذ الدكتور/..... عضواً

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/.....، للنظر في اعتراضي شركة ( أ ) على إخضاع المبالغ المدفوعة إلى شركة ( د (هولندا) في خلال شهر مارس ٢٠١٣م، الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، المحال إلى اللجنة شفيع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ٤/٣٤٨٨٨/١٧ وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣٥هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٧٩)، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ٣/١/١٤٣٦هـ، والتي حضرها كل من: الأستاذ/..... والأستاذ/..... والأستاذ/..... عن المصلحة، وحضر الأستاذ/..... عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين، ورأي اللجنة:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف برقم ١٤٣٤/١٦/٥٩٥٢، وتاريخ ١٤٣٤/٩/٩هـ، وورد اعتراض المكلف برقم ١٤٣٤/١٦/٣٤٨٨٨ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٦هـ، وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على إخضاع المبالغ المدفوعة إلى شركة ( د ) (هولندا) في خلال شهر مارس ٢٠١٣م لضريبة الدخل:

أ- وجهة نظر المكلف:

تنحصر وجهة نظر المكلف وفقاً لما ورد في مذكرة الاعتراض الأصلية والإلحاقية في الآتي:

يرى المكلف أنه لا يجوز إقامة منشأة دائمة في المملكة العربية السعودية لشركة مقيمة في هولندا بدون وجود موظفين للشركة الهولندية في المملكة العربية السعودية، وأنه يظهر من وجهة نظر المصلحة المذكورة أعلاه أنها قد أخطأت في فهم

المادة (5) الفقرة (3) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي وافترضت أنه يمكن إقامة منشأة دائمة لشركة هولندية في المملكة العربية السعودية لمدة ستة أشهر - بصرف النظر عن مكان تأدية تلك النشاطات- وقد تجاهلت المصلحة تمامًا الحقيقة الهامة التي نصت عليها المادة الخامسة من الاتفاقية، بأنه يجب تقديم الخدمات من قبل الشركة الهولندية داخل المملكة العربية السعودية لمدة ستة أشهر أو أكثر خلال أي فترة ١٢ شهرًا من أجل إقامة منشأة دائمة في المملكة العربية السعودية.

لذلك أيدت المصلحة معالجتها بالاستشهاد بنود من اتفاقية الخدمات الفنية بين (أ) و(د) التي تعالج طول فترة العقد، وتجاهلت تمامًا بنود الاتفاقية التي تؤكد مكان تأدية الخدمات.

وأورد المكلف المادة (5) الفقرة (3) فقرة (ب) من الاتفاقية الضريبية بين المملكة العربية السعودية وهولندا، وفيها أن المنشأة الدائمة يلزمها توفير خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، لكن بشرط أن تستمر الأعمال من هذا النوع للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به في الدولة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ١٨٣ يومًا خلال أي مَدَّةٍ اثني عشر شهرًا".

وفي المادة (5) من الاتفاقية الضريبية المقتطفة أعلاه، إنه لا يجوز للشركة الهولندية إقامة منشأة دائمة لها في المملكة العربية السعودية بدون وجود موظفين لها في المملكة العربية السعودية.

وأفاد بأنه تم تقديم الخدمات الفنية بأكملها خارج المملكة العربية السعودية، وأورد النص ذا الصلة من المادة (١) فقرة (د) من اتفاقية الخدمات بين (أ) و(د)، والتي تؤكد مجددًا أن (د) قدمت الخدمات الفنية بأكملها من مكاتبها في هولندا: "تم الاتفاق بين الطرفين على أنه لن يطلب من أي من موظفي (د) تقديم أية خدمات في البلد التي تمارس فيها الشركة أعمالها".

وفي هذا الخصوص، أرفق المكلف نسخة من خطاب صادر من السلطات الضريبية في هولندا يؤكد أنه وفقا لأحكام المادة ٤ من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية وهولندا، فإن (د) شركة مقيمة في هولندا.

وأشار المكلف إلى أن المصلحة بينت شروط المطالبة بمزايا الاتفاقيات الضريبية في تعميمها رقم ١٩/٣٢٢٨ بتاريخ ١٤٣١/٦/٩هـ، ورقم ١٤٣٤/١٦/٥٠٦٨ بتاريخ ١٤٣٤/٧/٣٠هـ.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن إجراءات المطالبة بمزايا الاتفاقيات الضريبية بموجب أحكام التعميم رقم ١٩/٣٢٢٨ قد نوقشت أيضًا، وتم الاتفاق عليها مع المصلحة بموجب خطابنا رقم ٢٠١٠/٤٩١١. وأفاد المكلف بأن (أ) قدمت كافة المستندات المطلوبة (عند اللزوم) للمصلحة حسبما ورد في التعميم/الخطاب المذكورة أعلاه للمطالبة بمزايا الاتفاقيات الضريبية على المبالغ المدفوعة إلى (د).

وبناء على ذلك، يرى أنه عند تقديم كافة المستندات المطلوبة وفقًا للتعميم، فإنه ليس هناك أي أساس نظامي يبرر للمصلحة رفض المطالبة (أ) بإعفائها من الضريبة السعودية على المبالغ المدفوعة إلى (د) بموجب أحكام الاتفاقية الضريبية بين المملكة العربية السعودية وهولندا.

ولفت الانتباه إلى المستندات المؤيدة الإضافية المقدمة للمصلحة بموجب الخطاب رقم ٢٠٠٤-١٤ ب، والذي يثبت بوضوح أن الخدمات قدمت من قبل موظفي (د) من مكاتبها في هولندا.

وأكد أنه يعترض على إخضاع المصلحة المبالغ التي حصلت عليها شركة (د) (هولندا) خلال شهر مارس ٢٠١٣م مقابل الخدمات الفنية المقدمة منها لشركة (أ) لضريبة الدخل السعودية باعتبارها شركة غير مقيمة تعمل في المملكة من خلال منشأة دائمة.

## ب- وجهة نظر المصلحة:

طبقاً للمادة (0) فقرة (3) من اتفاقية تحاشي الازدواج الضريبي الموقعة بين المملكة العربية السعودية والمملكة الهولندية التي تنص على أنه "تشمل عبارة المنشأة الدائمة أيضاً توفير خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، لكن بشرط أن تستمر الأعمال من هذا النوع (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) في الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال أيّ مدّة اثني عشر شهراً".

وكذلك المادة (3) فقرة (2) التي تنص على " عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، فإن أي عبارة أو مصطلح لم يرد له تعريف فيه وما لم يقتض سياق النص خلال ذلك، يكون له المعنى نفسه في ذلك الوقت بموجب نظام تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويرجح أي معنى طبقاً للأنظمة الضريبية المطبقة لتلك الدولة على أي معنى معطى للعبارة أو المصطلح وفقاً للأنظمة لتلك الدولة، وحيث إن المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل لم تشترط التواجد المادي للشخص مؤدي الخدمة، وبالتالي فإن الخدمات التي يتم تنفيذها عن بعد تعد خدمات تمت في المملكة، كما نشير إلى اتفاقية المساندة الفنية الموقعة بين كل من:

شركة (أ) العربية السعودية وشركة (د) (هولندا) في هولندا، التي أبرمت وتم توقيعها ودخولها حيز التنفيذ في 2010/1/1 م، حيث يتبين من بنودها قيام شركة (د) بتقديم الدعم الفني والتعامل المباشر مع الموظفين المخولين من الشركة طوال 24 ساعة في اليوم وسبعة أيام في الأسبوع، والمساعدة الفنية في تنفيذ العمليات الميدانية، كما أن مدة سريان الاتفاقية بالمادة (4) هو واحد من 2010/1/1 م، وتظل سارية لمدة عام آخر تالي، حتى يتم إنهاؤها من قبل أي من الشركتين من خلال تقديم إشعار مكتوب مدته ستون يوماً للطرف الآخر .

وبناءً عليه، فإن شركة (د) (هولندا) تخضع لضريبة الدخل السعودية باعتبارها شركة غير مقيمة تعمل في المملكة من خلال منشأة دائمة، ويجب عليها التسجيل في المصلحة وتقديم إقراراتها الضريبية والتسديد من واقعها خلال المواعيد المحددة نظاماً.

## ج- رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر المكلف والمصلحة ومحضر المناقشة والمذكرات الإلحاقية للطرفين، بشأن مطالبة المكلف بعدم إخضاع أتعاب الخدمات الفنية المدفوعة إلى شركة (د) (هولندا) لضريبة الدخل، تبين للجنة أن الخلاف ينحصر في مطالبة المكلف بعدم إخضاع أتعاب الخدمات الفنية المدفوعة إلى شركة (د) (هولندا) لضريبة الدخل، في حين ترى المصلحة أن شركة (د) (هولندا) تخضع لضريبة الدخل باعتبارها شركة غير مقيمة تعمل في المملكة من خلال شركة دائمة.

وقد اطّلت اللجنة على تعريف المنشأة الدائمة في المادة الرابعة من ضريبة الدخل، ووجدت أن الوجود المادي شرط للاعتبار المنشأة الدائمة، كما اطّلت اللجنة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية ومملكة هولندا، ووجدت أن الاتفاقية أضافت إلى تعريف المنشأة الدائمة "توفير خدمات... من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض...".

وحيث لم يتبين للجنة أي وجود مادي لشركة (د)، ولم يتبين تخصيص موظفين للعمل على الاتفاقية المشار إليها في الاعتراض، فإن اللجنة ترى أن المكلف "شركة (أ)" قد دفعت مبالغ لغير المقيم مقابل خدمات قدمت في المملكة تخضع لاستقطاع الضريبة، إلا أنه تم إعفاؤها وفقاً لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية ومملكة هولندا.

وعليه، ترى اللجنة تأييد المكلف في وجهة نظره تجاه التعامل مع شركة (د) (هولندا)، وبالتالي عدم إلزام المكلف باستقطاع الضريبة عن المبالغ التي دفعها لتلك الشركة، حيث أعفتها اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين السعودية وهولندا.

أما ما يتعلق بمطالبة المصلحة لشركة ( د ) ( هولندا) بالتسجيل لدى المصلحة وتقديم الإقرارات الضريبية والتسديد من واقعها، فإن اللجنة ترى عدم مسئولية المكلف " ( أ )" عن تلك المطالبة، وعلى المصلحة إذا أصرت على وجهة نظرها مخاطبة "شركة ( د ) ( هولندا)" مباشرة، وليس المكلف " ( أ )".

**وبناءً عليه، تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:**

**أولاً: الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية، وفقاً لحيثيات القرار.

**ثانياً: الناحية الموضوعية:**

تأييد المكلف في وجهة نظره تجاه التعامل مع شركة ( د ) ( هولندا)، وفقاً لحيثيات القرار.

علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ استلام القرار.

**والله الموفق**